لايكون القول قوله في ذلك والقول له اى للزوج اذا اختلفا
فيما صلح لهما اى للزوجين كالغزل والامتعة والاوانى
والرقيق والعقار والمواشى والنقود لان المراة وما فى يدها
فى يد الزوج والقول لصاحب اليد فى الدعاوى فان مات
احدهما اى احد الزوجين واختلف الحى منهما مع ورثة الاخر
فللحى اى فالذى يصلح لهما يكون للحى واما ما يصلح لاحدهما
ولا يصلح للاخر فهو على ما كان قبل الموت وتقوم ورثته مقامه
فيه والباقى لهم مع يمينه للظاهر وقال محمد يصرف اليه فى حياته
والى ورثته بعد موته لان يد وارثه كيده وقالوا فما يصلح
لهما يكون مقسوما بينهما بمنزلة عين فى يد اثنين ادعياها
وهو رواية عن محمد واحد وروى الحسن عن ابى حنيفة ان
جميع ما فى البيت بينهما الا ما كان فى يد مشاهدة وبه قال الشافعى
ومالك وقال الحسن البصرى المتاع كله للمراة وليس للرجل الا
ما عليه من ثياب بدنه وقال ابن ابى ليلى المتاع كله للزوج
كيف ما كان وهذه هى المسبعة وقد ذكرنا الاقاويل
السبعة ولو كان احدهما اى احد الزوجين مملوكا واختلفا
فى متاع البيت فللحر اى فيكون المتاع للحر فى حال الحياة
اى حياتهما ويكون للحى فى حال الموت اى موت احدهما
ايهما كان لان يد الحر اقوى ولما ان احدهما فلا يد للميت
فخلت يد الحى عن المعارض فكان للحى منهما هكذا ذكر الحاكم فى
الهداية وغيرها وقال شمس الائمة السرخسى فى شرح الجامع

الصغير

وكذلك ان مات احدهما كان المتاع للحر منهما ثم قال وقع
فى بعض النسخ للحى منهما وهو سهو وهذا على اطلاقه قول ابى حنيفة
وقالا العبد المأذون له فى التجارة والمكاتب كالحر فكانوا متنازعا
فى ثوب فى ايديهما وبه قال الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى هذا

فصل

فى بيان ما تندفع به الخصومة قال المدعى
عليه عند الدعوى عليه هذا الشئ الذى يدعيه هذا الرجل
او دعنيه فلان وهو غايب او اجرنيه او اعارنيه فلان وهو غايب
او اعارنيه اى اعطانى اياه عارية وقوله فلان الغايب
يرجع الى الكل بمعنى انه فاعل للكل بحكم العطف او قال المدعى
عليه رهنه اى رهنه الغايب عندك او قال غصبته اى رهنك
الشئ منه اى من فلان الغايب وبرهن اى اقام بينة عليه
اى على ما قاله دفعت خصومة المدعى لانه اثبت بينته ان
العين وصلت اليه من جهة الغايب وان يده ليست بيد
خصومة فصار كما لو اقر المدعى بذلك واثبت ذو اليد اقراره
بذلك والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو
شهدوا بالملك للغايب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة
وبالعكس تندفع وقال ابن شبرمة لا تندفع ولو اقام
بينة وقال ابن الحاجلى تندفع باقراره للغايب من غير اقامة
البينة وقال ابو يوسف اجرا ان كان المدعى عليه صالحا
فالجواب كما ذكرناه وان كان معروفا بالحيل والافتعال لا تندفع
عنه الخصومة واذا اقام البينة ان العين للغايب وهذا كله

Copyright © King Saud University